ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي

د. عمر صالح سالم الفانوص بن رشيد

جهة النشر جامعة الملكة أروى

4201©copyrights

ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي

(1هـ - 11هـ / 621م- 632م)

د/ عمر صالح سالم الفانوص بن رشيد

أستاذ الحضارة والتاريخ الإسلامي المساعد

كلية الآداب جامعة عدن

ملخص البحث

يدرس البحث الموسوم ب ((ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي إلى اهتمام الاسلام بالزراعة والملكيات الزراعية من حيث الاهتمام بالأرض وزراعتها وسقيها ووضع قواعد استغلالها وعمارتها وذلك من خلال دراسة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على العمل في الزراعة لطلب الرزق ووضع شروطاً للملكية والمساقاة والمزارعة واحياء الأرض الموات وحرمة اراضي الكلاء والماء والنار .

كما كشف البحث عن ابرز الملكيات الزراعية في العهد النبوي والتي تكونت قبيل الإسلام في اليمن ويثرب والطائف وشمال الحجاز(خيبر وبنو النظير وفدك). وكانت هذه الملكيات من الأمور المعترف بها قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أقر هذه الملكية الفردية ووضع لها عدداً من الضوابط مؤكداً ان الملكية هي لله سبحان وتعالى وان الأنسان مستخلف على هذه الأرض وعلاقتها بها علاقة انتفاع لا يجوز له أن يظلم أو يسبب الضرر للأخرين . ومع ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أقر الملكية الفردية ووضع ما يكفل حمايتها الا انه حددها وبما ينسجم مع مبدأ الأستخلاف والابتعاد عن الترف والغنى الفاحش, وان تؤمن هذا الملكيات الفردية لتأمين احتياجات الناس.

كما اوضح البحث الإجراءات التي اتخذها الرسول (صلى الله عليه وسلم) إزاء الأراضي التي تم فتحها في شمال الحجاز ((اراضي خيبر وبنو النظير وفدك .))

وتطرق البحث الى الإجراءات التي اتخذها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في اقطاعه بعض القطائع لبعض الصحابة وزعماء القبائل والمستضعفين والمحتاجين والتي كانت في اغلبها من الأرض الموات ., كما جعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الموارد ذات الفائدة العامة للمجتمع كالماء والكلاء والنار ملكية عامة للمسلمين حيث كانت اراضي الحمى ((المراعي)) قبل الإسلام ملكية خاصة لزعماء القبائل , وعندما جاء الاسلام منع هذا الظاهرة وجعلها ملكية عامة للجميع . كما تناول البحث الأراضي العشرية وهي الأراضي التي أسلم عليه أهلها سلماً دون حرب أو قتال والتي فرض على أصحابها ضريبة العشر ونصف العشر وفقاَ لطريقة سقيها كما تم استجلاء الحقائق التاريخية عن اهتمامات الرسول (ص) بالأرض الموات وهي الأراضي التي لم تكن ملكاً لأحد وحدد الإسلام أن من شروط تملكها أحيائها وعدم اهمالها . والملاحظ ان معظم اقطاعات الرسول (صلى الله عليه وسلم) كانت من هذه الأراضي .

المقدمة :

ركزت الكثير من الدراسات والبحوث التاريخية على دراسة الظواهر السياسية في التاريخ الإسلامي، وأغفلت بعضها دراسة التاريخ الحضاري مع يقيننا بأنه لا يمكن أن يفهم التاريخ السياسي دون فهم التاريخ الحضاري والذي بدونه أيضاً لا يمكن أن تستقيم الصورة الحقيقية للتاريخ. ومن هنا تأتي أهمية بحثنا الموسوم ((ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي (1 – 11هـ / 621 – 632م))، كدراسة تاريخية إقتصادية نستجلي من خلالها الكثير من المعطيات التاريخية التي أحدثها الإسلام في بنية المجتمع الإجتماعية والإقتصادية ولاسيما الزراعة والملكيات الزراعية ولدراسة ذلك فقد قسم البحث على ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول الزراعة في القرآن الكريم والسنة النبوية. والمتأمل في دراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

يجد في نصوصها التأكيد على العمل في الزراعة والإهتمام بالأرض وضرورة إعمارها وسقيها وإحياء الأرض الموات والإستفادة من مياة الأمطار والسيول والينابيع وحق التملك واضعاً ضوابط وشروط للملكية أبرزها عدم الإضرار بالآخرين.

وفي المبحث الثاني تناولت الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية (اليمن، يثرب، الطائف)، وشمال الحجاز (خيبر، بنو النضير، فدك)، مبيناً أهم مقوماتها الزراعية ومحاصيلها وملكياتها وماهي الإجراءات التي اتخذها الإسلام أمام هذه الملكيات.

وبينت في المبحث الثالث موقف الإسلام من الملكيات الزراعية الخاصة والتي أقرها الإسلام. بقواعد وشروط بحيث لا تؤدي إلى الظلم والإثراء والإستغلال وأن هذه الملكية بكافة أشكالها ملكاً لله سبحانه وتعالى، وأن علاقة الإنسان بها علاقة اعمار وانتفاع مبيناً ذلك في القرآن الكريم قد أقر الملكية الفردية وأن الرسول (ص) قد أقر هذا المبدأ عملياً من خلال إجراءاته في منح القطائع وتوزيع الغنائم واهتمامه بأراضي الحمى (المراعي)، وجعلها ملكية عامة للمسلمين والأراضي العشرية وهي الأراضي التي أسلم عليها أهلها دون قتال وحروب وفرض عليها ضريبة العشر ونصف العشر، فضلاً عن إهتمامه بالأراضي الموات وهي الأراضي التي لم تكن لأحد وحدد تملكها بضرورة إحياءها وعمارتها.

مشكلة البحث وأهدافه :

تعد مشكلة البحث هي الأساس في مناهج البحث التاريخي وبدون تحديد المشكلة لا يمكن أن يصل الباحث إلى عمل علمي رصين يجيب على الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، ومشكلة بحثنا هي دراسة (الملكيات الزراعية في العهد النبوي (1 – 11هـ / 621 – 632م)، وبعد تتبع المصادر المختلفة وأخذ المادة العلمية منها بدقه ثم الإجابة على المشكلة وتحقيق أهداف البحث وهي:

1) إهتمام الإسلام بالزراعة وتأكيده على العمل فيها ورعايتها لتلبية إحتياجات المجتمع الإسلامي.

2) أقر الإسلام الملكية الفردية ولكنه لم يقر أن تكون مستغلة وفند البحث الضوابط التي وضعت لإضعاف الملكية وتحجيمها وعدت الملكية والثروة الفاحشة أصل الخطيئة والشرور الإجتماعية.

3) يهدف البحث إلى تبيان كيف تعامل الرسول (ص) والشريعة الإسلامية مع الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية التي فتحت حرباً والتي فتحت سلماً.

4) يهدف البحث إلى تبيان قطائع الرسول (ص) التي كانت بمساحات محددة ولها أسبابها السياسية والإقتصادية والإجتماعية وأغلبها من الموات.

منهج البحث :

إستندت في إنجاز هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي القائم على تفسير الأحداث المستند على التعددية في الأسباب ونقد النصوص التأريخية والمقارنة بينها وفقاً لنظرية الجرح والتعديل. وعند جمع المادة العلمية لم نأخذ كل النصوص والروايات التأريخية على علتها بل قمنا بفحصها ونقدها وغربلتها والتأكد من مصادرها والمقارنة بمصادر تاريخية أخرى، أي أن مهمتنا قراءة النص وفق حقبته الزمنية وظروفه التأريخية ومقارنته بمصادر أخرى والتأكد مما سبقه ومما دون بعده وذلك بهدف استجلاء الحقائق العلمية التأريخية في بحثنا ولا سيما أن بحثنا يرتكز على دراسة ظاهرة حضارية زراعية لها أثرها في توجيه الأحداث السياسية التي ركزت عليها الكثير من الدراسات وأهملت دراسة الأولى.

المبحث الأول :

الزراعة في القرآن الكريم والسنة النبوية :-

وضع الإسلام أصولاً وقواعد رئيسية لتنظيم الحياة الإقتصادية والإجتماعية بين الأفراد والجماعات، وهي أصول تقوم على العدل والمساواة، والبعد عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[1].

وفي كل الأحوال كانت الدعوة الإسلامية تهدف لتحقيق العدالة بين الناس لا عن طريق تغيير الأوضاع الإقتصادية وما يترتب عليها من علاقات فحسب، وإنما عن طريق ربط التغيير بالتوجه الأخلاقي، والتعامل مع الناس على أنهم سواسية دونما اعتبار للجاه والقوة، لأنهم يخضعون جميعاً لدين واحد وإله واحد.

وباعتبار الإسلام منهجاً شاملاً للحياة البشرية لم يفصل في رسالته بين الجوانب العقائدية البحتة، وبين الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، بين عناية الله ورعايته للإنسان، وتكليفه أن يراعي أخاه الإنسان ويساعده على تجاوز المصاعب التي تواجهه اقتصادياً واجتماعياً، وذلك من خلال السعي إلى الرزق الحلال والتأكيد على العمل في كل الميادين الإقتصادية، ومنها الزراعة فقد حدّد الإسلام الأساس النظري للسياسة الزراعية من حيث الاهتمام بالأرض وزراعتها وأعمارها وسقيها، وإحياء الأرض الموات، وإقرار الملكية الفردية، والحد من تفاقمها عن طريق تحريم الاكتناز والحث على الإنفاق، حتى لا تتكدس الثروة بيد قلة من الناس، وحتى لا تحرم فئات واسعة من المجتمع في حقها من تملك الأراضي الزراعية، وحددت هذه السياسة الإسلامية أيضاً طرق الكسب وطرق الإنفاق وعلاقات الناس ببعضهم البعض وأسس التكافل والتضامن فيما بينهم وحددت مفهوم الملكية مبيناً قيودها.

والمتأمل في الآيات القرآنية يجد في نصوصها الكثيرة التأكيد على الاهتمام بالأرض وإحيائها وعمارتها، مؤكداً أن حق السيادة في الإسلام هو من حقوق الله تعالى، فهو مالك لكل شيء ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾[2]، فكل ما في الارض ملك لله ليس للناس حق قطعي في امتلاكه وعلاقتهم به علاقة انتفاع[3].

كما حث الإسلام الإنسان على ضرورة العمل في الزراعة وعلاقته بالأرض علاقة انتفاع ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5].

كما بين القرآن الكريم الاختلاف بين أنواع المحاصيل الزراعية، وأكد على ضرورة إعطاء نسبة من تلك المحاصيل للفقراء بعد حصادها، قال تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[6].

كما بيّن سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مراحل نمو الزرع وصولاً إلى مرحلة الإنبات والثمار ﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [7].

ويؤكد القرآن على أهمية الماء في تحويل الأراضـــي الصـــحراوية القاحلة إلى أراضـــي زراعية عامرة ليستفيد منها الناس وأنعامهم، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاء إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ[8] فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [9]، وتدل هذه الآية الإنسان على فتح عينيه ومشاهدة ما حوله من قدرة الله على تحويل الأرض القاحلة إلى أرض زراعية، ويدعو إلى الاستفادة من المياة في ري الأرض وزراعتها.

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تدل على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالزراعة، فقد عدّ الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الزراعة: ((من أطيب كسب المؤمن)) [10]، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اطلبوا الزرق تحت خبايا الأرض)) [11].

وانسجاماً مع أن لا تكون الملكية فردية فاحشة، جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث (الماء والكلاء والنار) [12].

وقد أكد الإسلام على أهمية العمل في الأرض الزراعية وإحيائها حتى قيام الساعة، فورد في الحديث النبوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها) [13].

المبحث الثاني :

الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية:-

1- الملكيات الزراعية في اليمن :-

تجمع المصـادر على أن أهم المناطق الزراعية في شـبه الجزيرة العربية هي اليمن ويثرب والطائف، كما أن بعض سـكان نجد وهي هضـبة عالية قد حفروا الآبار وزرعوا الكروم والنخيل، وبعض الفواكه[14]. في حين اشـتهرت اليمامة بكثرة العيون وإنتاج الحنطة والتمر[15]. كما كانت خيبر ووادي القرى وفدك وتيما من المناطق الزراعية التي اشتهرت بزراعة النخيل[16]. ومع ذلك تظل بلاد اليمن ويثرب والطائف من أكثر المناطق الزراعية تطوراً في تلك الحقبة، فقد عرف اليمن منذ القدم بأنه بلداً زراعياً؛ نظراً لخصوبة أراضيه واعتدال مناخه وتوفر مياة الأمطار والسيول في وديانه، الأمر الذي ساعد على اشتغال السكان بالزراعة، حيث أصـبحت الزراعة عاملاً مهماً في حياته الإقتصـادية من حيث الإنتاج والتنظيم والتصـدير، وبالنظر إلى ملكية الأراضـي الزراعية في مطلع القرن السـابع الميلادي واسـتمرت إلى بداية ظهور الإسـلام في اليمن، نلحظ وجود ملكيات زراعية كبيرة تمركزت في يد الأمراء الأذواء والأقيال ومشـــائخ القبائل؛ الأمر الذي جعل تلك الزعامات تقوم بتوزيع الأراضـي على أفراد قبائلهم مقابل خدمة القبيلة، ونتيجة لهذا الوضـع

أمتلك الأبناء الفرس في اليمن إقطاعيات وضـياع كبيرة في أهم المناطق الزراعية الخصـبة في اليمن في صنعاء وما حولها وذمار ورداع وبعض قرى قاع البون الزراعي، وكان اشهر ما أمتلكه باذان الفارسي في صنعاء الدنيباز وغيل عليب[17].

أما ما يتعلق بأشكال الملكية لدى سكان حضرموت في مطلع القرن السابع الميلادي الأول الهجري فالمعلومات عنها في المصادر شحيحة إلا أننا نستشف من كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى زعامات المنطقة بسيادة الملكية الخاصة للأرض حيث أُقر الرسول صلى الله عليه وسلم لأقيال شبوة من أبناء معشر وأبناء ضمعج حق ملكيتهم لما يوجد في باطن الأرض الصالحة للزراعة (ملك عمران)، كما ترك لهم قطع الأراضي التي حصلوا عليها عن طريق المراهن[18].

وعن وجود الأراضي المرهونة في حضرموت تشير أيضاً كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القيل ربيعة بن ذي مرحب والتي حدد فيها قواعد الضريبة على المحاصيل الزراعية في الأراضي المرهونة التي يجب أن يدفعها قابض الرهن وليس مالك الأرض[19].

وتذكر الملكيات الزراعية الخاصة للأرض في حضرموت في المرويات عن أملاك وائل بن حجر الحضرمي الخاصة في المنطقة قبيل الإسلام الذي ثبت الرسول صلى الله عليه وسلم حق ملكيتها في كتاب له[20].

وقد استمر وجود ملكيات الأعيان ليس فقط للأملاك التابعة للبطون من الأراضي الزراعية، وإنما لغيرها من الأملاك كذلك، ففي كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه يؤكد لهم حقوقهم في ملكيات منشآت الري التابعة لهم آبارهم وسواقيهم ومياههم وأشجارهم ونخيلهم. [21].

وكان النزاع حول ملكيات مساحات الأراضي مع زعماء كنده هو السبب الرئيسي الذي جعل وائل بن حجر من مساندة الرسول صلى الله عليه وسلم له خاصة وأن كندة تحاول السيطرة على أحد الوديان التابعة له في حضرموت[22].

2- **ملكيات الأراضي الزراعية في يثرب (المدينة)** :-

تميزت يثرب بخصوبة تربتها ووفرة مياهها واعتدال مناخها، فضلاً عن وقوعها في حرة سبخة من الأرض وذات بساتين ونخل ومياة مما أضفى عليها سمة زراعية بالدرجة الأولى، ومنحها صفة المجتمع المستقر، وقد كان مرد خصبها يعود إلى ان تفككك الصخور البركانية يحافظ على خصوبة الأرض أضف إلى توفر مياة الآبار، وهذه المميزات ساعدت سكانها للعمل في الزراعة، الأمر الذي أدى إلى وجود

مناطق زراعية حسنة الإنتاج، وكان النخيل أهم مزروعاتها، فضلاً عن الشعير والقمح والكروم[23]. وفواكه أخرى كالرمان وحب البان، كما زرعت يثرب الخضـــروات والأعناب[24]. ومن ثم فقد كان حق ملكية الأراضـــي في يثرب من الأمور المعترف بها قبيل الإســـلام، وكان معظم الناس يمتلكون الأراضـــي التي يعملون فيها، غير أن بعض الملاك الكبار الذي يملكون مساحات من الأراضي الزراعية تزيد عن حاجتهم كانوا يلجؤون إلى اســـتخدام الآخرين للعمل فيها، إما بالأجر والمزارعة أو كراء الأرض[25]، كما كان من الطبيعي أن يصـاحب التعامل بين صـاحب الأرض ومؤجرها بعض أشـكال الاسـتغلال والظلم التي نهى عنها الإســلام، ولعل هذه الامر يفسـر لنا أن الملكيات الفردية للأراضـي الزراعية كانت بارزة في كل من يثرب والطائف واليمن، وقد أدت هذه الملكيات إلى بروز الجذور الأولى للإقطاع قبل الإســـلام في هذه المناطق[26]. أما أشـكال الملكية الجماعية؛ فقد كانت بدائية تقوم على اسـاس المجتمع القبلي، وتكاد تكون أشـكال هذه الملكية تنحصـر في شـكل واحد وهو ملكية المراعي وتجمعات المياة كالآبار والينابيع[27]، كما أن اعتماد الزراعة في المدينة على المياة التي تســيل في الوديان كانت ســبباً في ظهور المنازعات على المياة، فقد ذكر البلاذري أن الرسول صـلى الله عليه وسلم: ((قضـى في سيل مهزور وبطحان أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين، فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الأخرى، لا يمنع الأعلى الأسفل) [28].

كما أشـار البلاذري بقوله: ((أن رجلاً من الأنصـار خاصـم الزبير بن العوام في أشـراج الحيرة، فقال الرسول صلى الله وعليه وسلم: ((اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك)) [29].

إن اشـتغال أهل يثرب بالزراعة قد جعلهم يدركون قيمة الأرض ويسـعون إلى تملكها ومن ثم فقد كان حق ملكية الأراضي من الأمور المعترف بها.

3- **ملكيات الأراضي الزراعية في الطائف** :-

سـاعد اعتدال مناخ الطائف وخصـوبة أراضـيها، فضـلاً عن توافر المياة العذبة فيها، على قيام نشـاط زراعي واســع، واشــتهرت من بين مناطق الحجاز بزراعة القمح والحنطة، كما اشــتهرت بفواكهها المتعددة الأنواع وفي مقدمتها الأعناب والتمور، فقد اشـــتهر تمر الطائف بجودته، أما العنب فعليه تعتمد ثروة الطائف الإقتصادية[30].

والأمر المهم الذي ينبغي الوقوف أمامه هو أن طبيعة الزراعة في هذه المدينة تؤكد وجود الملكية الخاصة للأرض، حيث كان بعض تجار قريش يمتلكون أراضي زراعية فيها[31]، فالعباس بن عبد المطلب امتلك أرضـاً في الطائف، وامتلك عمرو بن العاص أرضـاً فيها أيضـاً[32]، وامتلك أسـياد مكة أرضـاً في الطائف كانت تزرع فيها بعض المحاصيل.

لقد امتلكت المجتمعات الزراعية في شبه الجزيرة العربية العبيد بشكل واسع خاصة في اليمن والطائف ويثرب، وكان لأهل مكة عبيد كثر في ملكياتهم الخاصة التي كانت لهم بالطائف[33].

4- ملكيات الأرضي الزراعية في شمال الحجاز:-

عرفت خيبر قبل الإسلام بأنها ريف الحجاز، فهي واحة كبيرة وأرض خصبة غنية بالأشجار والمزروعات، وتعد واحدة من أخصب شبه جزيرة العرب[34]، وعمل اليهود بالزراعة في خيبر إذ كانت الفلاحة حرفتهم الرئيسية ولهم خبرة بالأعمال الزراعية[35]، وذكر الواقدي أن اليهود في خيبر (كانوا قوماً لهم ثمار لا يصيبها قطعة)[36]، أي لا ينقطع عنها الماء، وقد تميزت بكثرة العيون التي يستفاد منها في سقي الزرع والنخيل وإرواء الأشجار المغروسة في أراضيها الخصبة.

فقد ذكر صاحب كتاب المناسك وطرق الحج أن((بالشق عيون ومن أهمها الحمية)) [37]، وكانت غزيرة المياة [38]، وهي التي سماها النبي صل الله وعليه وسلم قسمة الملائكة[39].

كما تكثر الأودية الزراعية في ناحية خيبر، ولعل من أهم أوديتها واديا السرير وخاص، وهما واديان كبيران يضمان العديد من الأودية مثل أودية الشق والنطاة، وكلها أودية اشتهرت بخصوبة الأرض وكثرة المزروعات وجودة المحاصيل وروعة الحوائط (البساتين)، وغابات النخيل[40]، وتعد خيبر من أشهر مناطق الحجاز التي تجود وتكثر بها أشجار النخيل[41] (موصوفة بكثرة النخيل والتمر) [42]، وكذلك الشعير كان يزرع في وادي النطاة[43]، كما زرعوا القمح[44] والبقول، ومن الخضروات البصل والثوم والكرات[45].

ويخبرنا أبا ثعلبة الخشني أنه لما فتح الرسول محمد صلى الله وعليه وسلم خيبر، سنة 7 هـ (وجدوا في جناتها بصلاً وثوماً فأكلوا منه وهم جياع) [46].

وتذكر المصادر [47] أن واحه خبير تكونت فيها ملكيات زراعية كبيرة، إذ امتلك اليهود حوائط من البساتين، وكانت هذه الحوائط منتشرة في أودية النطاة والشق والكتيبة[48].

ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر عنوة في صفر سنة 7هـ، أصبحت الملكيات الزراعية في خيبر فيئاً عاماً للمسلمين[49]. حيث صالحه أهلها مقابل حقن دمائهم، ثم قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: ((أن لنا بالعمارة والقيام على العمل علماً فأقرنا، فأقرهم رسول الله وعاملهم على الشطر من التمر والحب[50])).

ثم قسّم الرسول صلى الله عليه وسلم أراضي خيبر (على ستة وثلاثين سهماً وجعل كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه، وقسم النصف الباقي للمسلمين، فلما صارت الأموال في يد رسول الله لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض، فدفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها[51]. وعين الرسول صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة خارصاً[52] للمحاصيل الزراعية في خيبر، فيخرص عليهم ويقسم ثمرها نصفين[53]، فيعطيهم النصف والنصف الآخر للمسلمين.

وفي السنة الرابعة للهجرة فتح النبي صلى الله عليه وسلم أرض بني النظير دونما قتال، فكانت أول أرض فتحها الله على يديه[54]، وعدت أراضي بني النظير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعوملت أرض وأموال بني النظير على أنها فيء، كما ورد في الآية الكريمة: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... إن الله شديد العقاب) [55].

كما أصحبت أراضي بني النظير في سنة (4هـ) ملكاً للرسول صلى الله عليه وسلم بسبب مصالحتهم له على ذلك، وذكر البلاذري أن اليهود صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يخرجوا من بلده ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أرضهم ونخلهم[56]، ((فكانت أموال بني النظير خالصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسمها بين المهاجرين والأنصار، إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانه من الأنصار ذكرا فقراً فأعطاهما))[57].

وذكر البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: ((ليست لإخوانكم من المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم امسكوا أموالكم، وقسمت هذه فيهم خاصة، فقالوا بل قسم هذه فيهم...)) [58].

ويلاحظ أن تقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم لأموال بني النظير قد شمل المهاجرين دون الأنصار[59]، لأن الأوائل كانوا في حاجة، مما ينم عن الفوارق الإقتصادية من جهة، والتضامن مع المحتاجين من جهة أخرى، فكانت الغنائم مقسمة إلى فيء وغنيمة، فأما الفيء فهو كل مال وصل عن المشركين عنوةً من غير قتال ولا إيجاف ولا ركاب [60]، أما الغنيمة ما حصل عليه المسلمين عنوة وقهراً[61].

أما أهل فدك فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصف ارضهم ونخلهم، ((فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، وكان يصرف ما يأتيه منهم إلى ابن السبيل) [62]، وذكر البلاذري أنه (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا مال بني النظير وخيبر وفدك، فأما أموال بني النظير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت لأبناء

السبيل، وأما خيبر فجزأها ثلاث أجزاء؛ فقسم جزأين منها بين المسلمين، وحبس جزء لنفسه ونفقة أهله، فما فضل من نفقتهم ورده إلى فقراء المجاهدين)) [63].

وبعد فتح خبير توجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا عن ذلك وقاتلوا، ففتحها المسلمون عنوة وغنمه الله أموال أهلها وأصاب المسلون منهم أثاثاً ومتاعاً، وترك ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الأرض والنخل في أيدي أهلها، فعاملهم على ما عامل به أهل خيبر[64].

المبحث الثالث :

موقف الإسلام من الملكيات الزراعية :-

أكد القرآن الكريم على بيان حق السيادة في الإسلام هو من حقوق الله تعالى، فهو مالك كل شيء ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾[65]، أي أن كل ما في الأرض ملك له، وأن الإنسان مستخلف، وعلاقته بالملكية علاقة انتفاع لا يحق له الظلم والإضرار بالآخرين، ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[66]، ومن هنا تبين أن صاحب الأرض هو مستخلف على هذه الأرض وعليه أن يعمل فيها وما تقرره الشريعة الإسلامية.

ومع أن الإسلام قد أقر الملكية الخاصة إلا أنه حددها بقواعد رئيسية، وذلك للحد من تفاقمها حتى لا تؤدي إلى الاستغلال والإضرار بالآخرين، فقد عمل الرسول محمد صلى الله عليه سلم على منع ضرر الملكية الفردية، وذلك عندما اختصما رجلان من بياضه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فقال ((مروه فلقد أخبرني الذي حدثني، قال: رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفؤوس، وأنه لنخل عم حين أخرجه)) [67].

وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: ((إنما أنت مضار)) [68].

واسترجع الرسول صلى الله عليه وسلم جبل الملح الذي اقطعه أبيض بن حمال المازني لأنه رأى في ذلك إضراراً، إذ قيل للرسول صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أتدري ما أقطعت له؟ إنما اقطعته الماء العدّ، قال فرجعه منه[69].

وانسجاماً مع مبدأ أن لا تكون الثروة الفردية فاحشه ومضره بالآخرين نجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قد جعل الموارد ذات الفائدة العامة للمجتمع ملكية عامة للناس، إذ قال: ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار)) [70] .

وهذه العناصر الثلاثة هي المقومات الأساسية لحياة ومعيشة الناس في المجتمع الإسلامي، وذكر أبو يوسف قاعدة أخرى وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم هي عدم منع الماء في حالات الكلاء والبيع والشراب، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا كلاءً ولا ماءً ولا ناراً، فإنه متاع للمقويين وقوة للمستضعفين)) [71].

ومن الإجراءات التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم في حماية الملكية الفردية وعدم إضرارها بالآخرين تأكيداً لمبدأ اقتصار الملكية على حق الانتفاع وعمارة الأرض وإحيائها خدمة للمجتمع الاسلامي:

1- **القطائع** :

أقطع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الكثير من الأراضي للصحابة والمؤلفة قلوبهم، ويمكن أن نحدد سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعه لتلك الأراضي، كان الهدف منها تأليب الناس إلى الإسلام والذود عنه، وحثهم على عمارة الأرض وإحيائها وزراعتها[72]. والملاحظ أن تلك القطائع كانت بمساحات محدودة، وكانت أغلبها من الأرض الموات، ولم تكن الأراضي المقطعة ملكاً لأحد.

وذكر ابو يوسف أن تلك الأراضي المقطعة (هي كل أرض غير عامرة، وليست لأحد، ولا في يد أحد، ولا ملك أحد، ولا وراثة ولا عليها عمارة) [73].

ومن الضوابط التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم لمنح القطائع ضرورة إحيائها وعمارتها وعدم إهمالها، بحيث إذا أقطع شخصاً أرضاً وقام بتحجيرها مدة ثلاث سنوات، ولم يقم بإحيائها، فعند ذلك تصبح الأرض ملكاً للذي يحييها، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك (من احيا أرضاَ ميتةً فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) [74].

والملاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يراعي المصلحة العامة في منح هذه القطائع إذ اقطع أوفى بن موله العنبري ((الغمم واشترط عليه أن ابن السبيل أول ريان)) [75]. ويتضح أن قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت للضعفاء والمحتاجين بشكل عام، فضلاً على أنها محدودة المساحة وكانت غالباً من الأراضي الموات.

وفي هذا الشأن أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً لأناس من مزينة فلم يعمروها، فقالوا للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((نريد امتلاكها، فقال لهم: لو كانت قطيعة مني أومن أبوبكر لرددتها،

ولكن الرسـول محمد صـلى الله عليه وسـلم قال: ((من أعطل أرضـاً ثلاث سـنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)) [76].

وفي إطار هذه القواعد أقطع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة أرضاً في المدينة، فقد أقطع أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[77].

كما أقطع علي بن أبي طالب – رضـي الله عنه – أرض الفقيرين في بئر قيس والشـجرة[78]، واقطع عمار بن ياسر والزبير بن العوام أرضاً في المدينة[79].

وذكر البلاذري أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أقطع الزبير بن العوام أرضـاً من أراضـي بني النظير[80]، كما أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم معادن بناحية الفرع لبلال بن الحارث المزني ((وأرضاً فيها جبل ومعدن)) [81]، وأقطع أرضاً لشيوخ القبائل كزيد الخيل ومجاعة بن مرارة بن سلمى من اليمامة، ومشرج بن خالد السعدي من عبد القيس[82]، وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي، أرضاً من أراضي بني النظير[83]، وأقطع قبيلة بني عذرة وزعيمها حمزة بن النعمان العذري أرضاً بوادي القرى[84]، وهو أول أهل الحجاز، قدم على النبي صـلى الله عليه وسـلم بصـدقة بني عذرة[85]، وأقطع مجاعة بن مرارة اليمامي أراضـي الغودة وغرابة والجبل[86]، وهي أرض موات، وأقطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة[87].

وبينما كان الإسلام يحارب في قريش استجاب بعض أهل اليمن للإسلام، وهو لازال في مكة، ومنهم قيس بن نمط الهمداني من قبيلة همدان، الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم، فكتب له عهد وأقطعه الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أرضـاً في خيوان باليمن، كانت تدر عليه الأموال وظل أبنائه يتوارثونها لأن الرسـول صـلى الله عليه سـلم جعلها لهم أبداً[88]، وعند دخول قبيلة همدان الإسـلام توافدت وفودها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وبعد حجة الوداع، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على تكريمهم بإقطاعهم بعض الأراضي في اليمن لإحيائها وزراعتها[89].

وحينما وفد على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وفد قبيلة جعفي بطن من مذحج، طلب أبو سبرة زعيم الوفد من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقطعه واد لقومه باليمن يقال له جردان، فأقطعه إياه[90].

وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الأبيض بن حمال جد بني الكرندي من سلاطين المعافر، ملح مأرب، فقال الأقرع بن حابس التميمي يا رسـول الله إني وردته في الجاهلية، وإنه مثل الماء العذب من ورده، أخذه فاستقال النبي صـلى الله عليه وسـلم من الأبيض بن حمال، وجعله صـدقة مثل الماء العذب، وأقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً وغيلاً بدلاً عنه في جوف مراد[91].

كما أن الدلائل تشـير إلى أن وائل بن حجر الحضـرمي قدم على الرسـول صـلى الله عليه وسـلم في المدينة وهو مسـلماً، ويتضـح هذا من حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حينما قدم وائلاً لأصـحابه

قائلاً: ((... هذا وائل بن حجر قد أتاكم من أرض بعيدة من حضـــرموت طائعاً غير مكره راغباً في الله ورسوله وفي دينه)) [92]، وتأكيداً لرغبته هذه فقد أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً في الحرة في المدينة[93]. كما أقطعه أرضاً أخرى في حضرموت[94].

كما منح الرسول صلى الله عليه وسلم الأقيال من شبوة من أبناء معشر وأبناء ضمعج ما يوجد في باطن الأراضي الصالحة للزراعة، وترك بحوزتهم الأراضي التي حصلوا عليها عن طريق المراهن[95].

وفي السنة العاشرة للهجرة قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قبيلة طي فأسلموا ومنهم زيد الخيل، فأقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً وسماه زيد الخير[96].

وتشير المصادر إلى أن إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم لم تقتصر على الأراضي التي كانت خاضعة للدولة العربية الإسلامية، وإنما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على إقطاع أراضي ما زالت خارج نفوذ الدولة، فقد أقطع أبا ثعلبه الخشـــني أرضـــاً مازالت بيد الروم البيزنطيين، كما أقطع تميم الدار أرضاً بالقرب من بيت لحم، ولما فتحت بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ترك تلك الأرض بحوزة تميم وشرط عليه أن لا يبيعها[97].

2- **أراضي الحمى** ((**المراعي العامة**)) :

عرف الماوردي أراضـي الحمى بقوله: ((وحمى الموات هو المنع من إحياءه أملاكاً ليكون مستسقى الإباحة لنبت الكلاء ورعي المواشي)) [98].

أي أن الحمى هي أراضـي الكلاء والماء وذلك بتحديد مساحة تلك الأراضـي لرعي الماشية وغالباً ما تكون هذه الأراضي منفصلة عن الأراضي المستصلحة والمهيئة للزراعة[99].

فقد كان بعض زعماء القبائل يملكون أراضي خاصة بهم وبقبائلهم للرعي، ولم يسمحوا لمواشي غيرهم بالرعي فيها[100].

وعند ما جاء الإسلام منع هذه الظاهرة وعد أراضـي الحمى ملكية عامة للمسلمين تؤدي خدمة عامة للجميع، حيث قرر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أن ((لا حمى إلا لله ورسوله))[101]، وتنفيذاً لذلك فقد جعل الرســـول صـــلى الله عليه وســـلم الكلاء والماء ملكاً عاماً بين أفراد المجتمع لرعي دوابهم ومواشـيهم[102]، وقد حمى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أراضـي في يثرب لرعي خيل المسـلمين من الأنصار والمهاجرين[103]، وأشار الماوردي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمى في المدينة، وصعد جبل بالبقيع، وقال هذا حماي وأشـار بيده إلى القاع [104]، وهو قدر ميل في سـتة أميال، اعتبرها أراضـي مراعي لخيول وجمال ومواشي المسلمين[105].

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مناطق الحمى محدودة بثلاثة أماكن رئيسية؛ هي ثلة البئر[106]، وطول الفرس[107]، وحلقة القوم[108].

وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (يثرب) حرماً، وذلك بقوله ((أن لكل نبي حرماً، وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، ما بين حرتيها، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها...)) [109]، وعضاة المدينة هو كل شجر كبير، ذي شوك، لأنها رعي المواشي من الإبل والبقر والغنم[110].

كما حرم رسول الله الشجر ما بين أحد إلى عير[111]، وجعلها مراعي لمواشي المسلمين، كما أن بني حارثة وهم من الأنصار، قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة ذي قرد: ((يا رسول الله هاهنا مسارح إبلنا وغنمنا ومخرج نسائنا، يعنون موضع الغابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قطع شجرة فليغرس مكانها ودية، فغرست الغابة)) [112].

وذكر البلاذري أن سعد بن أبي وقاص (وجد غلاماً يقطع الحمى فضربه وسلبه فأسه، فدخلت مولاته وامرأة من أهله على الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فشكت إليه سعداً، فقال عمر رد الفأس والثياب، فأبى وقال: لا أعطي غنيمة غنمنياها رسول الله، سمعته يقول: من وجدتموه يقطع الحمى فأضربوه واسلبوه....)) [113].

كما حمى الرسول صلى الله عليه وسلم هلال بن عامر بن صعصعة، إذ جاء هلال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه، فحماه له [114].

ولما قدم وفد قبيلة جرش على رسول الله في المدينة، معلنين إسلامهم، أشاد بهم ورحب بهم ترحيباً ملحوظاً، وتكريماً لهم فقد منحهم حمى حول قريتهم لترعى فيه مواشيهم وأنعامهم، ولا يحق لغيرهم الرعي فيما حمى لهم [115].

كما سأل الأبيض بن حمال زعيم وفد مأرب الرسول صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حمى في الأراك)، أي أن الكلاء لا يملك[116].

وذكر أبو يوسف أن من الإجراءات التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم، هي عدم منع الماء عن الكلاء، باعتباره مرعى لمواشي المسلمين من الأنصار والمهاجرين، وأكد ذلك بقوله: ((لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلاء)) [117]، وكان هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من حماية المراعي العامة في الدولة الإسلامية، هو القضاء على سلطة الأفراد عليها، وإزالت أحد أسباب المنازعات بين القبائل على هذه المراعي، أي أن لا حمى، إلا على، مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين، ولمصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية في تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، مثل ما كان يفعله بعض زعماء القبائل في الجاهلية [118]، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الإجراءات الخاصة بحماية الكلاء والماء [119]، وجعلها ملكية عامة لجميع الناس، وأقرها الخلفاء من بعده.

3- **الأراضي العشرية** :

وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وعرف أبو عبيد الأراضي العشرية، بقوله: ((كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها)) [120]، وجاء عند أبي يوسف قوله: ((وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم، وكذلك أرضوهم لهم، وهي أرض عشرية..)) [121]، وهذه الأراضي تبقى ملكاً لأصحابها يتصرفون بها كيفما يشاؤون، ويدفعون الضريبة العشرية عنها، وهذه الضريبة كانت تسمى الصدقة. وعد الرسول صلى الله عليه وسلم أراضي شبه الجزيرة العربية، وهي الأراضي الذي أسلم أهلها دون قتال، أراضي عشرية، يدفعون عنها العشر ونصف العشر، وفقاً وطريقة سقيها، وذكر البلاذري أنه حينما أسلم أهل اليمن، وأتت وفودهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، (كتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم، على أن يدفعوا عنها العشر ونصف العشر، فالأراضي التي تسقى بمياة السيول والأمطار والغيول، يدفع أصحابها العشر، وفيما سقى بالغرب والدالية، نصف العشر، ((والغرب هو الدلو، يعني ما سقى بالسواني والدوالي)).

ويتضح من ذلك أن الأراضي التي يبذل فيها أصحابها جهد أكثر في طريقة ريها، وهي الأراضي التي تسقى بالسواني، عن طريق رفع الماء من الآبار، قد فرض عليها نصف العشر، أما الأراضي التي يبذل المزارع في سقيها مجهود أقل، كالأراضي التي تسقى عبر مياة السيول والغيول والأمطار، فيدفع عنه العشر، كضريبة تعود لفقراء المسلمين.

4- **أراضي الموات** :

هي أرض تملك بالإحياء، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له، ومن أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها))، وعرف أبو يوسف الأراضي الموات، وبين كيفية إستصلاح هذه الأراضي، بقوله: ((فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء، ولا زرع، ولم تكن فيئاً لأهل القرية، ولا مسرحاً، ولا موضع مقبرة، ولا موضع محتطبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك أحد ولا في يد أحد، فهي موات، فمن أحياها أو أحيا منها شيئاً، فهي له[122].

وهذا يدل على أن إعمار الأرض يكرس الحيازة، والحيازة المشروطة بالإعمار، وفق مبدأ الأرض في حيازة من يفلحها تحت إشراف الدولة الاسلامية.

ويتضح من المصادر أن أغلب الأراضي الزراعية التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة والضعفاء والمساكين والمحتاجين، كانت من أراضي الموات، وبمساحات زراعية محدودة، وأصبحت هذه الأراضي أراضي عشرية، وهي ملكية خاصة لمن يزرعها.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن العرب قبل الإسلام قد عرفوا الأرض الموات، فمن قام بإعمار هذه الأرض وإحيائها تصبح ملكاً خاصاً به، وهناك إشارة أوردها الأصفهاني، تؤكد ذلك، إذ ذكر ((أن حرب بن أمية، لما انصرف من حرب عكاظ، هو واخوته مر بالقرية، وهي إذ ذاك غيضة شجر ملتف لا يرام، فقال له مرداس بن أبي عامر: أما ترى هذا الموضع..؟، قال: بلي، قال: نعم المزدرع هو، فهل لك أن نكون شريكين فيه، ونحرق هذه الغيضة، ثم نزرعه بعد ذلك، قال : نعم, فأضرما النار في الغيضة)) [123]، وتم إعمارها وزراعتها. وهذه الإشارة تدل على أن العرب قبل الإسلام، قد ذهبوا إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً، صارت له.

الخـــــاتـــــمـــة

1- حدد الإسـلام الأسـاس النظري للسـياسـة الزراعية، من حيث الإهتمام بالأرض وزراعتها وإعمارها وسقيها، وإحياء الأرض الموات، وإقراره للملكية الفردية، ووضـع ضـوابط لها، بحيث لا تصـبح هذه الملكية مضره بالآخرين، وأقر أن علاقة الإنسان بالأرض، علاقة انتفاع، لتوفير احتياجات الناس، وأن لا تصل هذه الملكية إلى حد الإستغلال، باعتبار الملكية هي لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف على هذه الأرض، وعلاقته بها علاقة انتفاع.

2- أن الإسـلام في معالجة قضـية الملكية الفردية، كان ينطلق من موقف يرى أن الشـرور الإجتماعية تعود إلى اختلال العلاقة بين الناس، لذا فإن معالجاته للملكية الفردية، كانت أخلاقية بالدرجة الأولى، إذ أن الدعوة الإسلامية، قد رفضت الفردية المطلقة، التي تهدف إلى الإحتكار والإستغلال،

وتكديس الثروة، وكما وضع الإسلام ضوابط تحديد هذه الملكية، ومنعها من الإتساع الذي يفضي إلى خلق فوارق إقتصادية وإجتماعية كبيرة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

3- يكشف البحث أن أراضي شبة الجزيرة العربية التي فتحت سلماً، وأسلم أهلها عليها، قد أصبحت أراضي عشرية، يدفع المزارع عنها ضريبة العشر ونصف العشر، وفقاً وطريقة السقي، فإن كانت تسقى بمياة الأمطار والسيول، أي أقل جهد يبذله المزارع، فيدفع عنها العشر، وإن كانت تسقى بالساني والدوالي، وهي أكثر مجهود يبذله، فيدفع عنها نصف العشر، وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف الضريبة على المزارعين في هذه المناطق، لتشجيعهم على زراعة الأرض.

4- تعامل الرسول (ص) مع أراضي خيبر وبنو النظير وفدك، بأن جعلها فيئاً عاماً للمسلمين، فقد صالحه أهل خيبر على نصف ما تنتجه أراضيهم، وأقرهم عمالاً فيها، وأصبحت أموال بنو النظير خالصة للمسلمين، وقسمها رسول الله بين المهاجرين والأنصار، وأما أهل فدك؛ فقد صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على نصف ثمارهم ونخلهم.

5- اهتم الإسلام بإحياء الأرض الموات وزراعتها، وتنفيذاً لذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على اقطاع بعض تلك الأراضي للصحابة والفقراء والضعفاء، بهدف إحياءها أولاً، وتأليب قلوب الناس إلى الإسلام، كما اهتم الإسلام بحماية أراضي الحمى والمراعي والكلاء. وتحديد مساحاتها وجعلها ملكية عامة للمسلمين، كمراعي لمواشيهم، منطلقاً في ذلك أن الناس شركاء في ثلاث ((الماء والكلاء والنار)).

الهوامش

(1) سورة البقرة: الآية:279

([2]) سورة طه: الآية: 6.

([3]) العلي، صـــالح أحمد، التنظيمات الإجتماعية والإقتصـــادية في البصـــرة في القرن الأول الهجري، بيروت، 1969م، ص103؛ الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية، جامعة الموصل، 1991م، ص190.

([4]) سورة الملك: الآية: 15.

([5]) سورة البقرة: الآية: 22.

([6]) سورة الأنعام: الآية: 141.

([7]) سورة الفتح: الآية: 29.

([8]) الجرز: الأرض اليابسة، الخالية من الغطاء النباتي، لقلة المياة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، مادة جرز.

([9]) سورة السجدة: الآية: 27.

([10]) الشيباني، محمد بن الحسن، (ت: 181هـــ)، الإكتساب في الرزق المستطاب، تلخيص: محمد بن سماعه، تحقيق: محمود عروس، مطبعة الأنوار، ط1، القاهرة، 1928م، ج2، ص112.

([11]) الشيباني، م.ن، ص18، ص37.

([12]) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ت: 182هـــ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص96-97؛ ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت: 203ه)، كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، ص 46.

([13]) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 251هـــ)، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ج9، بيروت، 1958م.

([14]) البلاذري، أحمد بن يحيى، (ت :279هـــ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص32؛ ابن المجاور، جمال الدين ابي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد، (ت: 626هـــ)، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى تاريخ المستبصر، نشرة اوسكو لوفقرين، بيروت، 1986م، ص217-218.

([15]) ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت: نحو 289هـ)، مختصر كتاب البلدان، ليدن، 1303هـ، ص23؛ الإصطخري، ابو إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت: 346هـــ)، المسالك والممالك، تح: محمد جابر عبد العال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1961م، ص25.

([16]) البلاذري، م.ن، ص32- 43؛ الإصـــطخري، م.ن، ص23؛ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصـــري، (ت: 450ه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص70.

([17]) الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـــ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962م، ج2، ص215؛ الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد، (ت: 334هـ)، صفة جزيرة العرب، = طبعة ليدن، 1968م، ص52؛ الشجاع، عبد الرحمن بن عبد الواحد، اليمن في صدر الإسلام، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط1،

1987م، ص151؛ شكري، محمد سعيد، أحداث الردة في اليمن 10–11هـــ، مجلة اليمن، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات، جامعة عدن، العدد 17، ربيع أول سنة 1424هـ، مايو 2003م، ص87.

([18]) الأكوع، محمد بن علي، الوثائق السياسة اليمنية من قبل الإسلام إلى سنة 332هـــ، بغداد، 1976م، ج2، ص115 و116، ج4، ص145 و146.

([19]) الأكوع، م.ن، ج2، ص115 –117.

([20]) الأكوع، م.ن، ج.ن، ص.ن؛ الشجاع، م.ن، ص 196؛ فرانتسوزوف، سرجيس، تاريخ حضرموت الإجتماعي والسياسي قبيل الإسلام وبعده العصور الوسيطة المبكرة القرن الرابع – الثاني عشر الميلادي، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الإجتماعية، صنعاء، 2004م، ص 100.

([21]) الأكوع، م.ن، ج.ن، ص10.

([22]) الأكوع، م.ن، ج.ن، ص77.

([23]) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة، القاهرة، 1962م، ج5، ص84.

([24]) اليعقوبي، أحمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب، (ت: 284هـ)، كتاب البلدان، النجف، 1957م، ص313؛ الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: 626هـــ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1975م، ج2، ص32؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، 1980م، ط3، ج4، ص131.

([25]) الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، ص 359 و378.

([26]) الشريف، م.ن، ص 359 و378.

([27]) ابن حبيب، ابو جعفر محمد حبيب بن أمية، (ت: 245هـــ)، المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، الهند، 1964م، ص360؛ ابن الفقيه، م.ن، ص22.

([28]) البلاذري، م.ن، ص19–20؛ ابن أعثم، أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، (ت: 203هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق: محمد عبد المجيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1968–1975م، ص116.

([29]) البلاذري، م.ن، ص21.

([30]) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت: 276هـ/ 889م)، المعارف، تحقيق: ثروة عكاشة، دار الكتاب، القاهرة، 1960م، ج3، ص 205؛ الكعبي، عبد الحكيم، موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص77.

([31]) الكعبي، م.ن، ص273.

([32]) البلاذري، م.ن، ص98؛ ابن الفقيه، م.ن، ص22.

([33]) زيود، محمد أحمد، التاريخ الإقتصـــادي والإجتماعي للعالم العربي والإســـلامي، منشـــورات جامعة دمشـــق، 1993 / 1994م، ص317.

([34]) الجاسر، أحمد، في شمال غرب الجزيرة، مطبعة بيروت، ط1، 1390هـ، ص32؛ سلام، سلام شافعي محمود، النشاط الزراعي في خيبر في الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب 23هـــ / 644م، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص11.

([35]) ولفنسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، القاهرة، 1346هـ / 1927م، ص185.

([36]) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت: 207هـــــ)، المغازي، تحقيق: مارســـدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ج1، ص713.

([37]) الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت: 285هـــ/ 898م)، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، 1389هـ/1969م، ص540.

([38]) الحموي، م.ن، ج2، ص228.

([39]) الحرفي، م.ن، ص540.

([40]) سلام، م.ن، ص 12 – 13.

([41]) العسقلاني، ابن حجر، (ت: 852هـ/1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: تقي محب الدين الخطيب، ط1، القاهرة، 1407هـ / 1989م، ج6، ص567.

([42]) الحموي، م.ن، ج2، ص 229.

([43]) ابن هشام، محمد بن عبد الملك، (ت: 218هـــ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص4.

([44]) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت: 581هـ/1185م)، الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، 1390هـ / 1970م، ج6، ص32.

([45]) ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم، (ت: 276هـ/ 889م)، عيون الأخبار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1960م، ج3، ص270.

([46]) ابن الزبير، عروة، (ت: 93هـ/ 711م)، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع وتحقيق: محمد الأعظمي، ط1، منشورات مكتب التوجيه العربي، الرياض، ص56.

([47]) ابن الزبير، م.ن، ص200؛ ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل، (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، بيروت، 1966م، ج3، ص394.

([48]) ابن الزبير، م.ن، ص.ن؛ ابن كثير، م.ن، ج.ن، ص.ن.

([49]) ابن هشام، م.ن، ج3، ص381 –383.

([50]) البلاذري، م.ن، ص32 – 33.

([51]) البلاذري، م.ن، ص.ن

([52]) الخارص: هو الذي يحرز ما على النخل والكرم من تمر. أنظر: ابن منظور، م.ن، ج2، ص133. مادة خالص.

([53]) البلاذري، م.ن، ص33 –34.

([54]) البلاذري، م.ن، ص30.

([55]) سورة الحشر: الآية 7.

([56]) البلاذري، م.ن، ص27.

([57]) البلاذري، م.ن، ص27– 28.

([58]) البلاذري، م.ن، ص29– 30.

([59]) ابن هشام، م.ن، ج2، ص192,

([60]) الماوردي، م.ن، ص36.

([61]) الماوردي، م.ن، ص37.

([62]) البلاذري، م.ن، ص38.

([63]) البلاذري، م.ن، ص29.

([64]) البلاذري، م.ن، ص43.

([65]) سورة طه: الآية: 6.

([66]) سورة البقرة: الآية: 287.

([67]) يحي ابن آدم، م.ن، ص81.

([68]) يحي ابن آدم، م.ن، ص87؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، (ت: 728هـ)، الحسبة في الإسلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص44

([69]) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت: 224هـ)، الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقيه، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ، ص176.

([70]) ابن سلام، م.ن، ص124؛ أبو يوسف، م.ن، ص97.

([71]) أبو يوسف، م.ن، ص94.

([72]) أبو يوسف، م.ن، ص62.

([73]) أبو يوسف، م.ن، ص.ن؛ ابن سلام، م.ن، ص367.

([74]) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعصر النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، ط2، بيروت، 1969م، ص305.

([75]) السمهودي، ابو الحسن بن عبد الله، (ت: 911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، ج2، ص353.

([76]) أبو يوسف، م.ن، ص61.

([77]) البلاذري، م.ن، ص27.

([78]) البلاذري، م.ن، ص23؛ أبو يوسف، م.ن، ص61.

([79]) أبو يوسف، م.ن، ص61.

([80]) البلاذري، م.ن، ص30.

([81]) البلاذري، م.ن، ص23و52.

([82]) ابن هشام، م.ن، ج2، ص577؛ الدينوري، الشعر والشعراء، ج2، ص205؛ الطبري، م.ن، ج2، ص45.

([83]) البلاذري، م.ن، ص27.

([84]) البلاذري، م.ن، ص44.

([85]) البلاذري، م.ن، ص.ن.

([86]) البلاذري، م.ن، ص93.

([87]) البلاذري، م.ن، ص99.

([88]) الهمداني، الإكليل، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1397هـ / 1977م، ص180.

([89]) إبن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني، (ت: 630هـــ)، أسد الغابة، ج3، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ / 1989م، بدون طبعة، ص58؛ ابن سعد، م.ن، ج5، ص527؛ الشجاع، م.ن، ص213.

([90]) محمد حميد، م.ن، ص232 – 233.

([91]) البلاذري، م.ن، ص80؛ ابن سعد، م.ن، ج.ن، ص4 و264؛ ابن سمرة، عمر بن علي، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، 1957م، ص107؛ الشجاع، م.ن، ص169.

([92]) الشجاع، م.ن، ص.ن.

([93]) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1313هـ، ج6، ص399؛ إبن الأثير، م.ن، ج.ن، ص8.

([94]) البلاذري، م.ن، ص80.

([95]) الأكوع، م.ن، ص115 – 116.

([96]) الطبري، م.ن، ج3، ص146 –149.

([97]) ابن سلام، م.ن، ص288.

([98]) الماوردي، م.ن، ص287.

([99]) الماوردي، م.ن، ص.ن.

([100]) ابن سلام، م.ن، ص294.

([101]) ابن سلام، الأموال، ص.ن؛ العسقلاني، م.ن، ج5، ص44، ج6، ص146.

([102]) ابن سلام، م.ن، ص.ن؛ الماوردي، م.ن، ص287.

([103]) الماوردي، م.ن، ص.ن؛ البلاذري، م.ن، ص23.

([104]) الماوردي، م.ن، ص.ن؛ العسقلاني، م.ن، ج5، ص44؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ج4، ص17.

([105]) الماوردي، م.ن، ص.ن.

([106]) ثلة البئر: أن يحتفر الرجل بئراً في موضـع ليس بملك أحد فيكون له من حوالي البئر من الأرض ملقى لثلة البئر وهو يخرج من رأســـها ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد. ثلة البئر فهو منتهى حريمها أما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقواده إذا كان مربوطاً. أنظر: يحي ابن آدم، م.ن، ص 104؛ الماوردي، م.ن، ص 287 – 288.

([107]) طول الفرس: الحبل الذي يطول للدابة فتدعى فيه، طول الفرس فهو ما دار فيه، وطول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً. أنظر: يحي ابن آدم، م.ن، ص 104؛ الماوردي، م.ن، ص 287 – 288.

([108]) يحي ابن آدم، م.ن، حلقة القوم فهو استدارهم في الجلوس للتشاور والحديث، ص104.

([109]) البلاذري، م.ن، ص18.

([110]) أبو يوسف، م.ن، ص104.

([111]) البلاذري، م.ن، ص18.

([112]) البلاذري، م.ن، ص18-19؛ الخزاعي، علي بن مسعود (ت 789هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1985م، ص111 و116؛ الملاح، م.ن، ص35.

([113]) البلاذري، م.ن، ص19.

([114]) البلاذري، م.ن، ص.ن؛ الخزاعي، م.ن، ص111 و116؛ الملاح، م.ن، ص35.

([115]) ابن سعد، م.ن، ج1، ص337 و338؛ الشجاع، م.ن، ص198.

([116]) ابن سمرة، م.ن، ص13.

([117]) أبو يوسف، م.ن، ص97.

([118]) الماوردي، م.ن، ص28.

([119]) أبو يوسف، م.ن، ص 94.

([120]) ابن سلام، م.ن، ص94.

([121]) أبو يوسف، م.ن، ص95.

([122]) أبو يوسف، م.ن، ص63-64.

([123]) الاصفهاني، ابو الفرج، (ت: 356هـ)، الأغاني، مطبعة بولاق الأصلية، بدون تاريخ، ج6، ص 92 و93.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية.

1- إبن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني، (ت: 630هـ)، أسد الغابة، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ / 1989م.

2- ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت: 203هـ)، كتاب الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

3- ابن حبيب، ابو جعفر محمد حبيب بن أمية، (ت: 245هـ)، المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، الهند، 1964م.
4- ابن أعثم، ابو محمد أحمد بن أعثم الكوفي، (ت: 314هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق: محمد عبد المجيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1968-1975م.
5- الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت: 223هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الثقافة، ط2، مكة المكرمة، 1965م.
6- الإصطخري، ابو إسحاق ابراهيم بن محمد، (ت: 346هـ)، المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال، وزارة الثقافة والارشاد القومي، القاهرة، 1961م.
7- الاصفهاني، ابو الفرج، (ت: 356هـ)، الأغاني، مطبعة بولاق الأصلية، بدون تاريخ.
8- البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت: 251هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م.
9- البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
10- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، (ت: 728هـ)، الحسبة في الاسلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
11- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1937م.
12- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت: 581هـ)، الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، 1390هـ / 1970م.
13- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل أحمد بن علي، (ت: 852هـ / 1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة: تقي محي الدين الخطيب، ط1، القاهرة، 1407هـ / 1989م.
14- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1313هـ.
15- ابن الزبير، عروة، (ت: 94هـ/ 711م)، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع وتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، الرياض، 1981م.
16- ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي، (ت: 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تصحيح: إدوارد سنحاو، ليدن، 1931م.

17- ابن سمرة، عمر بن علي الحمدي، (ت: 586هـ)، طبقات فقهاء اليمن: تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، 1957م.
18- ابن سلام، ابو عبيد القاسم بن سلام، (ت: 224هـ)، الاموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ.
19- السمهودي، ابو الحسن بن عبد الله، (ت: 911هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، بدون تاريخ.
20- ابن الفقيه، ابو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت: نحو 289هـ)، مختصر كتاب البلدان، ليدن، 1302هـ.
21- ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ/ 889م):
- عيون الأخبار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1960م.
- الشعر والشعراء، دار الثقافة، بيروت، 1969م.
22- ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، (ت: 320هـ)، الخراج وصفة الكتابة، تحقيق وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي دار الرشيد للنشر، العراق، 1981م.
23- ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل، (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، بيروت، 1966م.
24- الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (285هـ / 898م)، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، 1389هـ/1969م.
25-الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1975م.
26- الخزاعي، علي بن مسعود، (ت: 789هـ)، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله علية وسلم من الحرف والضائع والعمالات الشرعية، تحقيق د. إحسان عباس، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1985م.
27- الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962م.
28- القلقشندي، ابو العباس أحمد بن علي، (ت: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة، القاهرة، 1920م.
29- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.

30- ابن المجاور، جمال الدين ابي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد، (ت: 626هـ)، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى تاريخ المستبصر، نشرة اوسكو لوفقرين، ط2، بيروت، 1986م.
31- ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة عن طبعة بولاق، بدون تاريخ.
32- ابن هشام، محمد بن عبد الملك، (ت: 218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
33- الهمداني، ابو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، (ت: 334هـ):
- صفة جزيرة العرب، طبعة ليدن، سنة 1968م.
- الإكليل، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1397هـ / 1977م.
34- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت: 207هـ)، المغازي، تحقيق: د. مارسدن جونس، دار الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
35- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت: 182هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
36- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، (ت: 284هـ)، تاريخ اليعقوبي، المكتبة الحيدرية، النجف، 1974م.

ثانياً : المراجع:

1- الأكوع، محمد بن علي، الوثائق السياسة اليمنية من قبل الإسلام الى سنة 332هـ، بغداد، 1976م.
2- الجاسر، حمد، في شمال غرب الجزيرة، مطبعة بيروت، ط1، 1390هـ.
3- الحديثي، نزار عبد اللطيف، أهل اليمن في صدر الإسلام، المؤسسة العربية لدراسات النشر، بيروت، 1978م.
4- ادريس، عبد الله عبد العزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله علية وسلم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1982م.
5- الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، 1978م.
مقدمة في تاريخ صدور الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، ط2، بيروت، 1961م.

6- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، 1977م.
7- الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد، اليمن في صدر الإسلام، دار الفكر للطباعة، ط1، دمشق، 1987م.
8- الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في عهد الجاهلية وعصر الرسول دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1967م.
9- الصالح صبحي، النظم الإسلامية، تطورها ونشأتها، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1978م.
10- الكعبي، عبد الحكيم، موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.
11- الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، جامعة الموصل، 1991م.
12- جرو همان، أدولف، خيبر، دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة محمد ثابت آخرون، القاهرة، 1352هـ/1933م.
13- جواتيانن، س. د.، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تحقيق وتعريب: عطيه القوصي، وكالة المطبوعات الكويت، ط1، 1980م.
14- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعصر النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، ط2، بيروت، 1969م.
15- فرانتسوزوف، سرجيس، تاريخ حضرموت الإجتماعي والسياسي قبيل الإسلام وبعده العصور الوسيطة المبكرة القرن الرابع – الثاني عشر الميلادي، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الإجتماعية، صنعاء، 2004م.
16- زيود، محمد أحمد، التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للعالم العربي والإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 1994/1993م.
17- سلام، سلام شافعي محمود، النشاط الزراعي في خيبر في الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب 23هـ/644م، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
18- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط3، بيروت، 1980م.
19- ولتفسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، القاهرة، 1345هـ/1927م.

ثالثاً: الدوريات:

1- شكري، محمد سعيد، أحداث الردة في اليمن 10-11هـ، مجلة اليمن، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات، جامعة عدن، عدد17، ربيع أول سنة 1424هـ، مايو2003م.